الحماية القانونية للتراث المخطوط محلياً ودولياً

Legal protection of manuscript heritage Locally & globally

إعداد

د.نبيلة عبد الفتاح قشطي

Dr. Nabila Abdel Fattah Qeshti

دكتوراه قانون دستوري ونظم سياسية - عضو الاتحاد الدولي للأكاديميين العرب

Doi: 10.21608/kjao.2022.259517

استلام البحث : ١٦ / ٥ /٢٠٢٢

قبول النشر: ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٢

قشطي ، نبيلة عبد الفتاح (٢٠٢٢). الحماية القانونية للتراث المخطوط محلياً ودولياً، ***المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مج ٣، ع ٥، ص ص ١- ١٨.

http://kjao.journals.ekb.eg

الحماية القانونية للتراث المخطوط محلياً ودولياً

مستخلص:

يعبر التراث المخطوط عن تاريخ وماضي الأمة وثقافتها وعاداتها، وحتى نحافظ على الموروث الثقافي والحضاري وجب إيجاد وسائل وأساليب كفيلة لحفظ التراث المخطوط من تشريعات قانونية ولوائح تنظيمية، من أجل الحفاظ على هذا التراث الذي لا يقدر بثمن، والتعريف به وحفظه وإتاحته وفق أسس وقواعد علمية مدروسة، حيث تنص القوانين على بعض الإجراءات الوقائية لحماية المخطوطات. ومن خلال هذه الورقة البحثية نتناول مفهوم المخطوطات، والوسائل القانونية الوطنية والدولية المُشرَّعة لحماية المخطوطات من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها.

الكلمات المفتاحية: التراث، المخطوط، القانون، الحماية، الإجراءات الوقائية.

Abstract:

The manuscript heritage reflects the history, past, culture and customs of the nation, In order to preserve the cultural and civilized heritage, means and methods must be found to preserve the manuscript heritage from legal legislation and regulations, In order to preserve this priceless heritage, And introduce and save it and make it available according to scientifically-studied bases and rules, The laws provide for some preventive measures to protect manuscripts. Through this research paper, we address the concept of manuscripts, National and international legal means to protect manuscripts from various risks that may go through.

Keywords: heritage, manuscript, law, protection, preventive measures.

المقدمة:

الحماية القانونية للتراث المخطوط من الموضوعات التي لم تنل الاهتمام الكافي محلياً ودولياً، لهذا كان لابد من اقتحام هذا الموضوع على الأقل في مستوى التعريف بأهمية الموضوع وما قد يطرحه من إشكاليات قانونية، وسوف نقوم بعرض هذا الموضوع في محورين، نخصص المحور الأول لمفهوم المخطوط وأصوله التاريخية، ثم نعطف في المحور الثاني على عرض الجوانب القانونية التي تثيرها إشكالية حماية المخطوطات على المستوى الإقليمي فى مصر والمستوى الدولي.

إشكالية الدراسة:

أصبحت حماية المخطوط ضرورة ملحة في الوقت الحاضر باعتبار أن الحفاظ عليه يعني صيانة للهوية والتراث الوطني، وذلك من خلال وضع منظومة قانونية موجهة لحماية المخطوطات وتوثيقها تعمل على منع أي شكل من أشكال التصرف المادي بهذه الثروة بيعاً أو نقلاً خارج حدود الإقليم أو تشويهاً أو إتلافاً؛ وهذا ما يجعلنا نطرح إشكالية أساسية مفادها: هل استطاع المشرع المصري منح التراث المخطوط الحماية القانونية اللازمة لصيانته وحفظه باعتباره ثروة قومية لا تقدر بثمن؟ وما هى آليات الحماية الدولية لحماية المخطوط؟

وتبرز هنا قضية صيانة المخطوطات وحفظها باعتبارها جزء مهم من التراث الذي يجب المحافظة عليه، لنقل أفكارنا وحضاراتنا إلى الأجيال القادمة، هذه الإشكالية التي ستكون محل بحث ومعالجة في إطار هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة لِما للمخطوطات من أهمية؛ حيث تعتبر المخطوطات أهم المصادر التي نتعرف من خلالها على تاريخنا وثقافتنا، كما تُعد نافذة نستشف منها إسهامات شعوب الأمة العربية في مختلف المجالات العلمية والفكرية والاجتماعية، وبالتالي فإن حمايتها كقيمة علمية وتاريخية كبيرة يتطلب منا منظومة قانونية فعالة، تتضمن جملة من المبادئ والتوجيهات الأساسية لحفظها وصيانتها وضمان استدامة الاستفادة من محتواها لأطول مدة زمنية ممكنة، وتجنب أي نوع من التصرف المادي بها؛ سواء كان إتلاف أو تشويه أو بيع أو نقل غير قانوني.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

١- التعرف على ماهية المخطوطات.
٢- التعريف بأهمية المخطوطات.
٣- التعرف على أهم أنواع المخطوطات.
٤- التعرف على العقوبات الرادعة لكل عمل من شأنه الإساءة إلى المخطوطات.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث السابقة الذكر -ونظراً لطبيعة الموضوع- اعتمدت على المنهج الوصفى، لكونه من أنسب المناهج فى دراسة الظاهرة محل البحث، وقد قمت باستخدام المصادر من الكتب والمجلات العلمية المتخصصة.

خطة الدراسة:

ومن أجل التصدي لما تطرحه هذه الدراسة من مسائل قانونية تم معالجتها من خلال التطرق مبدئياً إلى ماهية التراث المخطوط في المبحث الأول، ومن ثم نستعرض أهم الأطر القانونية المحلية والدولية لحماية المخطوط في المبحث الثاني، وذلك على النحو التالي:

المحث الأول: ماهية المخطوط.

المبحث الثاني: الأطر القانونية المحلية والدولية لحماية المخطوط.

المبحث الأول

ماهية المخطوط

أولاً: تعريف المخطوط

المخطوط لغةً:

١- كلمة مخطوطة مشتقة لغةً من الفعل خط يخط، أي كتب أو صور اللفظ بحروف هجائية([1]).

٢- وجاء في المعجم الوسيط أن "المخطوط" هو الكتاب المكتوب بخط اليد وليس بالمطبعة، والمخطوطة هى:

أ - النسخة الأصلية التي خطتها يد المؤلف، وتُدعى النسخة الأم.

ب - النسخة التي أملاها المؤلف عبر شخص آخَر فكتبها.

ج- النسخة المنسوخة أي المنقولة عن النسخة الأم، حتى لو تمّت النساخة بعد سنين طويلة من كتابة الأصل([2]).

١- الشامي، محمد محمد والسيد، حسب الله، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، مج٣، ٢٠١٠، ص ٢٠٨٧.

٢- فهمي، سعد وطلال، مجدوب، تحقيق المخطوط بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص٨٧

المخطوط اصطلاحاً:

توجد عدة محاولات لتعريف المخطوط نذكر منها:

١- تعرفه الموسوعة الأمريكية بأنه: "المكتوب باليد في أي نوع من أنواع الأدب، سواء كان على ورق أو على أية مادة أخرى، كالجلود والألواح الطينية القديمة والحجارة وغيرها"([٣]).

٢- يُعرفها معجم الكافي في مفاهيم علوم المكتبات والمعلومات بأنها: "مصادر غير مطبوعة وإنما مكتوبة بخط اليد في مختلف فروع العلم والأدب، سواء على الورق أو الجلد أو الألواح الطينية"([٤]).

٣- عرفه "librarians glossary" بأنه: "عبارة عن وثيقة من أى نوع أو نص موسيقى أو أعمال أدبية مكتوبة باليد"([٥]).

٤- عرف الهمشري المخطوطات بأنها: "ذلك النوع من الكتب التي كتبت بخط اليد لعدم وجود الطباعة"([٦]).

٥- عرف معجم المصطلحات المخطوط العربي بأنه: "الذي كتب باليد، وهو مصطلح حديث ظهر مع ظهور الكتاب المطبوع"([٧]).

ويشير المصطلح لأية وثيقة تاريخية مكتوبة باليد منذ العصور القديمة حتى ظهور الطباعة في القرن الخامس عشر الميلادي، كما أن المخطوط مصطلح لأية وثيقة مكتوبة باليد أو بآلة مثل آلة الطباعة أو الحاسوب الشخصي، وتستعمل الكلمة للتعريف بين النسخة الأصلية لعمل كاتب ما والنسخة المطبوعة([٨])، والمفهوم الحديث للمخطوط يشمل

٣- الصرايرة، خالد عبده، الكافي في مفاهيم علوم المكتبات والمعلومات، عمان، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢١٨

٤- قنديلجي، عامر إبراهيم وربحي، مصطفى عليان، مصادر المعلومات من عصر المخطوطات إلى عصر الإنترنت، عمان، دار الفكر، ٢٠٠٠، ص١٢٢

٥- نهر، هادي، تحقيق المخطوطات والنصوص ودراستها المناهج والقواعد والإجراءات، الأردن، دار الأمل، ٢٠٠٥، ص٦٥

٦- مزلاح، رشيد، الأنظمة الآلية ودورها في تنظيم مخطوطات مكتبة جامعة الأمير عبد القادر واقع وأفاق، مذكرة ماجستر، علم المكتبات، ٢٠٠٦، ص٨٧

٧- بنين، أحمد شوقي، طوبي مصطفى، معجم مصطلحات المخطوط العربي قاموس كيدوكولوجي

٨- سيد، أيمن فؤاد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧، ص٢

المخطوطات الأدبية والتاريخية والأوراق الشخصية، وسجلات المؤسسات وتأتي أهميتها من قيمتها التاريخية ونذرتها([٩]).

والمخطوطات ذلك النوع من الكتب التي كتبت بخط اليد لعدم وجود الطباعة وقت تأليفها، وتمثل المخطوطات مصادر أولية للمعلومات موثقة، وتخص دراسة موضوعات متعددة، ويعتمد عدد من الباحثين بشكل كلي أو جزئي على المعلومات الواردة في المخطوطات"([١٠]).

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنه يكفي لاعتبار أي مؤلف مخطوط توافر الشروط التالية:

أ. أن تكون الوثيقة مكتوبة بخط اليد.

ب. أن تكون هذه الوثيقة مكتوبة في فترة زمنية سابقة للانتشار الفعلي لوسائل الطباعة.

وعليه نخلص إلى أنه بالرغم من تعدد وجهات النظر فيما يمكن أن يطلق عليه مخطوط نرى أنه كل وثيقة كُتبت بخط اليد سواء من مؤلفها أم من أحد تلاميذه أم من أحد النساخ قبل الانتشار الفعلي لوسائل الطباعة.

ثانياً: نشأة المخطوط

بداية نشأة المخطوطات القديمة كانت مع بداية عصر التدوين، عند ظهور العلماء المجتهدين الذين سعوا إلى تدوين العلوم على اختلافها، فلمّا اتسعت رقعة الدولة الإسلاميَّة واحتاج النَّاس إلى اكتساب العلم كان لابدَّ من طريقة لحفظه ونشره.

واشتدت الحاجة إلى تدوين علوم اللغة العربية التي تدعم علوم الدين بشكل متين، فكان تدوين علوم النحو والصرف والبلاغة وكذلك اللغة والحساب.

واعتنى المسلمون بالمخطوطات عناية كبيرة؛ لكونها السبيل الوحيد للحفاظ على ما أنتجه العقل العربي الإسلامي من مصنفات ورسائل، فجعلوا منها تحفاً فنية ثمينة، تركوا فيها تراثاً فنياً عظيماً، ويكفي أن نشير إلى حجم هذا التراث الإسلامي من خلال ما تحتفظ به متاحف ومكتبات العالم بمدينة إسطنبول وحدها حوالي ١٢٤ ألف من المخطوطات النادرة معظمها لم يدرس من قبل، بخلاف ما يوجد في مصر والمغرب تونس، الهند، وإيران وسائر المتاحف والمكتبات العالمية.

وعليه اتفق الباحثين والمنقبين إلى تقسيم مراحل ظهور وتطور المخطوطات إلى ثلاثة مراحل تتمثل فيما يلي:

٩- الحلوجي، عبد الستار، المخطوطات والتراث العربي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٢، ص٣٥

١٠- حنان، حيلة ورحموني، محمد، دور الجمعيات فى حماية المخطوط على ضور القانون ٠٤_ ٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي، محلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، مج٨، ع٢، ٢٠١٩، ص١١٩

المرحلة الأولى: مرحلة الاستكشافات التي تسعى إلى نقل الكتاب المخطوط إلى مطبوع.
المرحلة الثانية: مرحلة الاجتهاد من أجل إخراج النصوص.
المرحلة الثالثة: مرحلة التدقيق العلمي، والتي ازدهرت فيها اهتمامات الباجثين بالمخطوط العربي. إضافة إلى ظهور مختصين في قضايا علم المخطوط ووضع قواعد ومناهج خاصة به([١١]).

ثالثاً: أنواع المخطوطات

تنقسم المخطوطات من حيث طبيعتها إلى ستة أنواع:

١- المخطوط الأم: هو الذي كُتب بخط المؤلف، ويستوفي الملامح المادية للمخطوط العربي، وقد كان المؤلفون من العرب يضعون النسخة الأم بخزانة دار الخلافة حتى يسهل الرجوع إليها ومقارنتها مع نظائرها من المخطوطات، وسهولة استنساخها.
٢- المخطوط المُبهم: يُسمى المقطوع أو المعيب؛ لأنه يرتفع بنسبته إلى المخطوط الأم وصحته غير موثوق بها، وهو المخطوط الذي فيه عيب مثل نقصان الورقة الأولى التي تحتوي على العنوان واسم المؤلف، وقد يكون العيب في تقديم بعض المعلومات وتأخير أخرى وتكرارها، ويتم تحقيق هذا المخطوط بتحليل جميع حروفه بالمقابلة مع المخطوط الأصلي.
٣- المخطوط المرحلي: هو المخطوط الذي يُؤلفه صاحبه على مراحل، فيُؤلف في المرة الأولى ويُنشر بين النّاس، ثم يُضيف عليه مؤلفه شيئًا يزيد على ما في المرحلة الأولى.
٤- المخطوط المصور: دراسة هذا النوع من المخطوطات تتطلب معرفة ودراية بأمور التصوير، وخبرة فنية لمعرفة ما تحتويه الصور من لمسات فنية وتغييرات كتابية، ويكثر هذا الشكل من المخطوط في الفنون الإسلامية.
٥- المخطوط المنسوب: هو المتولد من المخطوط الأم والمقابل عليه، ويتم التعامل معه بنفس الدرجة من الصحة ولا شك فيه.
٦- المخطوطات على شكل مجاميع: والمجاميع هو مجلد يحوي على العديد من المؤلفات الخطية أو من الرسائل أو الأجزاء الصغيرة، والمجموع عبارة عن عدة مباحث جمع بعضها إلى بعض في كتاب واحد، وقد تكون هذه المباحث لمؤلف واحد أو لمؤلفين متعددين([١٢]).

١١- حتحاتي، محمد، الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي، الكتاب الدوري لمجلة دراسات وأبحاث، ع٢، صناعة المخطوط الواقع والآفاق، الجزء الأول، منشورات مركز الحكمة، ٢٠١٢، ص٢٠.
١٢- كليب، فضل وجميل؛ عبيد، فؤاد محمد خليل، المخطوطات العربية: فهرستها علمياً وعملياً، عمان، دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٣٢

رابعاً: أهمية المخطوطات

تبرز أهمية تحقيق المخطوطات في العديد من النقاط، أهمها:

١- إثراء العلوم المختلفة من خلال الوقوف على معلومات رُبما لم يأت العلم الحديث عليها بعد.

٢- إثراء المكتبات العربية وتحقيق المخطوطات الذاخرة بالعلم والفائدة.

٣- الإدلاء بمعلومات قيمة تحمل الطابع التاريخي.

٤- الاطلاع على التّاريخ العربي بوجه عام، والوقوف على التاريخ والتراث الإسلامي من أفواه أئمة أهله بوجه خاص.

٥- إعطاء الدراسات طابع علمي إذ يعتبر مادة خصبة للبحث.

٦- التعرف على الحضارات السابقة ومعرفة البيئة التي تمّ فيها إنتاج ذلك المؤلف.

٧- الحفاظ على التراث العربي والتاريخ الإسلامي، والوقوف على دقائق العصور القديمة التي لم يكن لكتب التاريخ حظ في الوقوف عليها([١٣]).

٨- دراسة ونشر التراث العلمي.

٩- الوقوف على حلقات الوصل بين الماضي والحاضر والتي تتمثل بالمخطوطات.

المبحث الثاني

الأطر القانونية المحلية والدولية لحماية المخطوط

المخطوطات على الصعيد الداخلي معرضة للعديد من الأخطار الطبيعية والبيولوجية والكيميائية وحتى الذاتية، لذا يجب على حائزها أن يضمن لها الحماية من كافة هذه الأخطار، إما بالتقرب إلى الجهات المعنية وطلب الإرشاد والتوجيه لشرح كيفية الحفظ السليم لها، أو عن طريق التقدم بها إلى الجهات الرسمية وتسليمها باعتبارها أولى من مالكها في ضمان الحماية لها.

أما على الصعيد الخارجي فإن حماية المخطوطات باعتبارها من التراث لا يتصور تحققه إلا عن طريق وضع ترسانة من القوانين والقواعد والتوجيهات والعقوبات التي تحمي وتصون هذا التراث القيم، بحيث لا يجوز التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف المادي، بيعاً أو نقلاً أو إخرجاً خارج حدود الإقليم، أو تشويهاً أو إتلافاً.

وتحقيقاً لهذا الهدف تم اتخاذ العديد من التدابير والقوانين بهدف حمايتها، حيث نشطت الجهود الوطنية والدولية على حد السواء لتوفير أكبر قدر من الحماية اللازمة لهذا التراث الثقافي، إذ وصل الأمر بالمجتمع الدولي إلى اعتبار أن المساس بالممتلكات الثقافية جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي.

١٣- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص٦٥

أولاً: الإطار القانوني لحماية المخطوط على المستوى المحلي

حدد التشريع المصري مفهوم المخطوط الذى يطبق عليه أحكام القانون معتبراً المخطوط كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة، متى كان يُشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً أياً كان نوعه، وكل أصل لكتاب لم يتم نشره أو نسخة نادرة من كتاب نفذت طباعته إذا كان له من القيمة الفكرية أو الفنية ما ترى الهيئة أن في حمايته مصلحة قومية وأعلنت ذوى الشأن به([١٤]).

وحفاظاً على المخطوطات المصرية ألزم القانون رقم ١٨٣ لسنه ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنه ٢٠٠٩ بشأن حماية المخطوطات، على جميع أجهزة الدولة التي تضبط مخطوطاً لأي سبب أو تعثر عليه بإخطار الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الضبط أو العثور على المخطوط، باعتبارها الهيئة الوحيدة المعنية بالمخطوطات، كما ألزمها بسرعة الإخطار في حالة بيع أو محاولة بيع أياً من المخطوطات التي تنطبق عليها أحكام القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها.

وحسب المادة (٥ مكرر) من القانون رقم ١٨٣ لسنه ٢٠١٨ فإنه مع عدم الإخلال بحقوق ذوي الشأن تلتزم جميع أجهزة الدولة التي تقوم بضبط مخطوط لأي سبب من الأسباب أو تعثر عليه بإخطار الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الضبط أو العثور على المخطوط، لاتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون لحماية هذه المخطوطات والحفاظ عليها.

ووفقاً للمادة سالفة الذكر فإنه فيما يخص المخطوطات التي تتعلق بالأمور ذات الطابع العسكري تُحفظ بدار المحفوظات المركزية بهيئة البحوث العسكرية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار، ولمدة لا تتجاوز ٥٠ عاماً على أن يتم إيداعها بالهيئة بعد مضي هذه المدة.

وبموجب المادة (٥ مكرر) تلتزم جميع أجهزة الدولة في الداخل أو في الخارج إذا تبين لها بيع أو محاولة بيع عن طريق مزاد أو غيره أو تداول لمخطوط مما ينطبق عليه أحكام هذا القانون أن تبادر الهيئة العامة لدار الوثائق لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية المخطوط والمحافظة عليه([١٥]).

ونص التشريع المصري على أن تنشأ بالهيئة لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين وممثلي الأزهر ووزارتي الأوقاف والعدل والجهات المعنية بالحفاظ على المخطوطات، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بالثقافة، وتخول اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها وتنشر قراراتها فى الوقائع المختصة.

ونص القانون المصري كذلك على ضرورة أن يلتزم كل من يحوز مخطوطاً بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون، ويلتزم كل من يحوز أو يعثر على

١٤- راجع القانون المصري ١٨٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حماية المخطوطات

١٥- انظر المادة ٥ مكرر من القانون ١٨٣ لسنة ٢٠١٨

مخطوط بعد العمل بهذا القانون بإبلاغ الهيئة عنه خلال ثلاثين يوما، وتلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات المسجلة لديها التى يحوزها الأفراد، وتتحمل الهيئة والحائز التكلفة مناصفة.

ويحظر التشريع المصري على حائز المخطوط إخراجه من مصر إلا بناءً على إذن كتابى من الهيئة بعد التأمين عليه، ويحق للهيئة استعارة المخطوط من حائزه لمدة معينة بمقابل مادى يتفق عليه الطرفان، كما يجوز لها شراء ما ترى ضمه إليها من مخطوطات تحقيقاً للمصلحة العامة.

ونص قانون حماية المخطوطات المصري على معاقبة كل من يخالف أحكام القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه لمن لم يبلغ الهيئة عن حيازته لمخطوط أو عثوره عليه أو عدم تسجيله لدى الهيئة، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من أخرج مخطوط من مصر، ويجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المخطوط وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة إذا كان الفاعل من المؤتمنين على المخطوط مع عزله من الوظيفة.

ولكن هذا القانون لقى معارضة قوية من بعض الفقه القانوني المصري الذي اعتبره اعتداءً صريحاً على حق الملكية المضمون دستورياً، في حين ذهب البعض الآخر إلى اعتباره تدخل في نطاق نزع الملكية لأجل المصلحة العامة، ونحن نؤيد هذا الاتجاه ولكن بشروط منها:

١. أن يكون التعويض عادلاً.
٢. أن تتاح للحائز إمكانية الطعن في التعويض المقرر لدى المحكمة الإدارية.
٣. أن يتم الإشارة في تعريف المخطوط إلى هوية صاحبه الأصلي وفي الفهارس الأصلية والدراسات الأكاديمية ما لم يتنازل عن هذا الحق صراحةً([١٦]).

ثانياً: الإطار القانوني لحماية المخطوط على المستوى الدولي

سعى المجتمع الدولي إلى وضع الأسس والقواعد القانونية التي تشكل الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية التراث العالمي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية العالمية الإنسانية سواء في زمن الحرب أو السلم، والحرص على سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء عليها أو سرقتها أو نهبها، وتجلى الاهتمام الدولي بموضوع الحفاظ على المخطوطات من خلال مجموعة من الاتفاقيات التي تعكس مدى الاهتمام الدولي بالإرث الحضاري الذي تركه السابقون، **حظي المخطوط**

١٦- البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ٢٠١٠/٢٠١١ ، ص١١

بعناية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، فقد أولاها اهتماماً كبيراً من خلال اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبرتوكول الأول والثاني الملحقين بها، إضافةً إلى نظام روما الذي اعتبر أن الجرائم المرتكبة ضد المخطوطات من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها، حيث يمثل التراث الثقافي الذّاكرة الإنسانية المشتركة التي تختزن مجموعة من المعارف والحقائق التي تهم المجتمع البشري برّمته، ونظراً للأهمية التي تكتسبها المخطوطات وجبت حمايتها، وكانت في مقدمتها:

١- معاهدة (ايمير دي فاشيل الكبرى) في القرن ١٨: وهي أول معاهدة دولية نصت على مبدأ احترام المقدسات والقبور والأبنية الثقافية كالمعابد بحكم طابعها المدني، واعتبارها جزء من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، والحماية التي تقع عليها تكون من جانب الحماية المدنية، بالإضافة إلى خضوعها إلى حماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالات الحروب والنزاعات المسلحة([١٧]).

٢- اتفاقية لاهاي ١٩٥٤: جاء في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ أن الممتلكات الثقافية التي تشملها الحماية القانونية تتمثل في: الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، مثل الآثار والوثائق والمخطوطات ذات القيمة الأثرية والتاريخية والمباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات المنقولة، مثل المتاحف والمكتبات الكبرى ومخازن المحفوظات، والمراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

ونلاحظ أن المادة الأولى من الاتفاقية عددت الممتلكات الثقافية على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا فيه وجه من الصواب لأنه لا يمكن تحديد الممتلكات الثقافية فهى تختلف من بلد لآخر، كما أن المادة الأولى من اتفاقية لاهاي أغفلت بعض ما يدخل ضمن الموروث الثقافي مثال الشعر والأمثال الشعبية.

وتضمنت المادة الثانية من الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ومن بينها المخطوطات، فتشمل حماية الممتلكات الثقافية في نطاق هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات واحترامها، وهذا يعني ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية هذه المخطوطات من التخريب والدمار([١٨]).

وقد قررت الاتفاقية وبشروط محددة توفير الحماية الكافية للمخطوطات حيث يجب أن تتوفر ثلاثة شروط:

أ. أن تصنف ضمن التراث الثقافي ذي الأهمية الكبيرة بالنسبة للبشرية.
ب. أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني.
ج. ألا تستخدم كأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية([١٩]).

١٧- كريم، سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكّرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد لمين دباغين، سطيف٢، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص٤٥

١٨- أنظر المادتين ١-٢ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

٣- وفي إطار مواصلة جهود الحماية الدولية للممتلكات الثقافية تم إبرام البرتوكول التابع لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ والذي نص على منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وحراسة كل الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها في طريق عودتها إلى موطنها الأصلي، كما ألزم البرتوكول الدول الأطراف إعادة الممتلكات الثقافية التي تم إيداعها لدى دول أخرى لحمايتها من أخطار النزاع المسلح، ونظراً للدمار الذي لحق بالممتلكات الثقافية إبان النزاعات المندلعة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي مما استدعى إدخال بعض التحسينات على اتفاقية لاهاي حيث خضعت الاتفاقية لعملية مراجعة، بدأت عام ١٩٩١ أسفرت على اعتماد بروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي في مارس ١٩٩٩ الذي وضع جملة من التدابير الوقائية لتجنب اندثار هذه الممتلكات العالمية([٢٠]).

٤- تم إقرار مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، وتشمل هذه الحصانة فترة الحصار أو القصف بحيث نصت الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف على تجنب الهجوم على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم والآثار التاريخية والمستشفيات ومواقع جمع المرضى والجرحى([٢١]).

٥- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢: اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف منظمة اليونسكو في ١٢ نوفمبر عام ١٩٧٢، انضم إليها آنذاك حوالي١٩٠ بلداً نتيجة استمرار تدمير التراث الثقافي، وتهدف الاتفاقية إلى صون التراث العالمي وحمايته وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض، وإنقاذ هذه الممتلكات الفريدة التي لا تعوض، باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية بشكل دائم ومستدام، ووفقاً للطرق العلمية الحديثة([٢٢]).

كما تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الإرث الثقافي العالمي، وهذا ما أكدته (المادة ١٩) منها التي نصت أن: "لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب

١٩- سعد الله، عمر، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، ج٢، دار هومة، ٢٠١٤، ص٢٠٩

٢٠- المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم الممتلكات الثقافية، دليل إدارة المخاطر للتراث الثقافي، ٢٠١١، ص٩

٢١- الهياجي، ياسر هاشم عماد، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة الدوماتو، ع٣٤، يوليو ٢٠١٦، ص٩٠

٢٢- صلاح عبد الرحمن الحديثي، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي، في ضوء حالة العراق، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨

عوناً دولياً لحماية ممتلكات التراث الثقافي أو الطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة في إقليمها".

كما شددت الاتفاقية تشديداً قوياً على دور المجتمعات المحلية في مجال حماية التراث الثقافي الذي عرفته المادة الأولى منها بأنه: "هو مجموع الآثار والأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن، أو العلم ومجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم، أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الانتربولوجية"([٢٣]).

كما وضعت الاتفاقية جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف وهي:

أ. اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.

ب. اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.

ت. احترام سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي ودون المساس بالحقوق العينية التي تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث الذي يشكل تراثاً عالمياً تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي كافة.

ث. تأسيس دائرة أو عدة دوائر لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتزويد هذه الدوائر بالموظفين الأكفاء وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.

ج. تمتنع الدول الأطراف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي والواقع في أقاليم الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

ح. تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.

٢٣- محمد، لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦، ص١١٤

خ. دعم إنشاء وتنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار([٢٤]).

كما وضعت الاتفاقية آلية لتنفيذها متمثلة في اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي، والتي تعرف باسم لجنة التراث العالمي، وتتألف من خمسة عشر دولة طرف في الاتفاقية، وتختص لجنة التراث العالمي بتلقي جرد الدولة الطرف لممتلكات التراث الثقافي، والطبيعي الواقع في إقليمها، ويتعين أن يحوي هذا الجرد وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة وعن الأهمية التي تمثلها، واعتمادا على هذا الجرد تنشر اللجنة ‘‘قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذات القيمة العالمية الاستثنائية’’([٢٥]).

ومواصلةً لهذه الحماية وتعزيزاً لها اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توجيه هجمات ضد الآثار (المخطوطات) من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها، حيث نصت الفقرة ٩ من المادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية يعد من قبيل جرائم الحرب"([٢٦]).

ورغم هذه الحماية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لحماية المخطوطات إلا أن الواقع العملي يبرهن على أن المخطوطات والأعيان الثقافية عموماً عُرضة للاعتداءات المتعمدة من أطرف النزاع أثناء الحرب، وهو ما يستدعي التفكير في تفعيل مسئولية الأشخاص عن تلك الاعتداءات التي تعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما أننا نجد أن اتفاقية لاهاي ألزمت الدول ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، أي أن الدول المتحاربة تبذل العناية فقط بواجب المحافظة على تلك الأماكن شريطة ألا تُستخدم للأغراض العسكرية، بمعنى أنه من حق الدول أن تتعلل لضرب هذه الأماكن إما بالقول أنها بذلت العناية قدر المستطاع، وإما أن هذه الأماكن تحولت أو استخدمت لأغراض عسكرية.

الخاتمة

يتضح في ختام هذا البحث أن الأدوات القانونية لحماية المخطوطات موزعة على جملة من الآليات المحلية والدولية، وبناء على ما تقدم فإن إعمال جزء كبير من هذه الآليات الحمائية يقوم على وعي المجتمع بأهمية المحافظة على التراث الثقافي بكل عناصره، ونظراً

٢٤- نادية رازي، دليلة رازي، الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي الواقع والمأمول، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع٤، ديسمبر ٢٠١٤، ص١١٣

٢٥- قويدر، بشار ومختار، حساني، مخطوطات ولاية أدرار، وزارة الاتصال والثقافة، منشورات المركز، ١٩٩٩، ص٣٤

٢٦- أنظر الفقرة ٩ من المادة ٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية

للمكانة العلمية والفنية والتاريخية للمخطوط فقد حظي بجملة من الإجراءات والتدابير لصيانة المخطوط وحمايته سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

وفى ختام هذه الورقة البحثية والتى تحمل عنوان الحماية القانونية للتراث المخطوط توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١- حظر المشرع المصري على حائز المخطوط إخراجه من مصر إلا بناءً على إذن كتابي من الهيئة بعد التأمين عليه.

٢- خص المشرع المصري المخطوطات بحماية خاصة بموجب القانون ٨ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون ١٨٣ لسنة ٢٠١٨.

٣- عيد المشرع إلى لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين وممثلى الأزهر ووزارتى الأوقاف والعدل والجهات المعنية بالحفاظ على المخطوطات، ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص بالثقافة، وتخول اللجنة بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها وتنشر قراراتها فى الوقائع المختصة.

٤- غلظ المشرع الحد الأدنى للعقوبة بالنسبة للجرائم الواقعة على المخطوط سعيا منه في التشديد على مرتكبي مثل هذه الجرائم باعتبارها تمس كيان الأمة.

٥- حظي المخطوط بعناية كبيرة في القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبرتوكول الأول والثاني الملحقين بها، بالإضافةً إلى نظام روما الذي اعتبر أن الجرائم المرتكبة ضد المخطوطات من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها.

ثانياً: التوصيات

على أساس ما سبق دراسته، يجدر بالاقتراحات التالية أن تكون محل مراعاة أجملها كالتالي:

١- إسباغ الحماية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية على المخطوط باعتباره مؤلف.

٢- إننا نعيش عصر العولمة لذا يحتاج التراث المخطوط إلى مزيد من الاهتمام والرعاية والدعم حفاظاً على هويتنا ووجودنا.

٣- بذل الجهود للتعريف بأهمية المخطوطات في حياة كل أمة، ورعايتها وحفظها وفق أفضل السبل والوسائل.

٤- تجهيز الخزائن غير الرسمية للمخطوطات بالمعدات اللازمة لصيانتها وحفظها.

٥- التشديد في وصف الجريمة الواقعة على المخطوط باعتباره يمثل رمز من رموز أي أمة.

٦- تطبيق الطرق والوسائل العلمية الحديثة في حفظ المخطوطات وصيانتها، على مختلف المكتبات ودور الوثائق التي تقتني مخطوطات.

٧- تعديل الاتفاقيات الدولية التي تسمح بقصف الموروثات الثقافية إذا تم استعمالها كقواعد عسكرية مما يعصف بكل مجهودات الحماية .

٨- تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية المواقع التراثية العالمية من حيث الصيانة والترميم .
٩- التفعيل الجدي للجانب الردعي سواء على المستوى الدولي من خلال تعديل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو على المستوى الوطني من خلال سن التشريعات الداخلية لإصباغ الصفة الإجرامية على كل فعل يمس بسلامة التراث الثقافي العالمي ويهدد استدامته للأجيال القادمة.
١٠- خلق أجهزة دولية تسهر على حماية ومتابعة وضع الممتلكات الثقافية العالمية في زمن السلم والحرب.
١١- دعم كل مبادرات التعاون الدولي في المجال الأمني من خلال التنسيق مع أجهزة الشرطة الدولية كالانتربول للقبض على مهربي الآثار والموروثات الثقافية.
١٢- العمل على نشر الوعي الثقافي بضرورة حماية الإرث الثقافي المادي وغير المادي من خلال تعزيز مناهج التربية والإعلام وإشراك وسائل الإعلام في هذه المهمة.
١٣- وضع العقوبات الرادعة لكل عمل من شأنه الإساءة إلى المخطوطات.
١٤- وضع قانون عربي موحد لحماية المخطوطات، يشمل كل ما يتصل بأمن المخطوطات بمشاركة المتخصصين في الأرشيف والمخطوطات ورجال القانون.
١٥- وضع مكافآت مالية لكل من يُسهل جمع المخطوطات ووضعها تحت تصرف الجهات المسئولة عن حمايتها ورعايتها.

المراجع

- المسلحة،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ٢٠١٠/٢٠١١
- بنين، أحمد شوقي، طوبي مصطفى، معجم مصطلحات المخطوط العربي قاموس كيدوكولوجي
- الحلوجي، عبد الستار، المخطوطات والتراث العربي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٢
- حنان، حيلة ورحموني، محمد، دور الجمعيات فى حماية المخطوط على ضور القانون ٠٤_٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي، محلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، مج٨، ع٢، ٢٠١٩
- حتحاتي، محمد، الحماية القانونية للمخطوطات في التشريع الوطني والقانون الدولي، الكتاب الدوري لمجلة دراسات وأبحاث، ع٢، صناعة المخطوط الواقع والآفاق، الجزء الأول، منشورات مركز الحكمة، ٢٠١٢
- سيد، أيمن فؤاد، الكتاب العربي المخطوط وعلم المخطوطات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٧
- الشامي، محمد محمد؛ السيد، حسب الله، الموسوعة العربية لمصطلحات علوم المكتبات والمعلومات والحاسبات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، مج٣، ٢٠١٠
- الصرايرة، خالد عبده، الكافي في مفاهيم علوم المكتبات والمعمومات. عمان، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع،٢٠١٠
- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، ج٢، دار هومة، ٢٠١٤
- فهمي سعد، طلال مجدوب، تحقيق المخطوط بين النظرية والتطبيق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٣
- قنديلجي، عامر إبراهيم وربحي، مصطفى عليان، مصادر المعلومات من عصر المخطوطات إلى عصر الانترنت، عمان، دار الفكر، ٢٠٠٠
- قويدر، بشار ومختار، حساني، مخطوطات ولاية أدرار، وزارة الاتصال والثقافة، منشورات المركز، ١٩٩٩
- كريم، سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكّرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد لمين دباغين، سطيف٢، ٢٠١٥/٢٠١٦.
- كليب، فضل جميل؛ عبيد، فؤاد محمد خليل، المخطوطات العربية: فهرستها علمياً وعملياً، عمان، دار جرير للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥
- المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم الممتلكات الثقافية، دليل إدارة المخاطر للتراث الثقافي، ٢٠١١

- مزلاح، رشيد، الأنظمة الآلية ودورها في تنظيم مخطوطات مكتبة جامعة الأمير عبد القادر واقع وأفاق، مذكرة ماجستر، علم المكتبات، ٢٠٠٦
- محمد، لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٦
- نادية رازي، دليلة رازي، الحماية القانونية للمخطوط العربي الإسلامي الواقع والمأمول، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع٤، ديسمبر ٢٠١٤
- نهر، هادي، تحقيق المخطوطات والنصوص ودراستها المناهج والقواعد والإجراءات، الأردن، دار الأمل، ٢٠٠٥
- الهياجي، ياسر هاشم عماد، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة الدوماتو، ع٣٤، يوليو ٢٠١٦
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية المخطوطات وخزائنها في القانون الجزائري، مجلة رفوف، العدد الثاني، ٢٠١٣
- صلاح عبد الرحمن الحديثي، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي، في ضوء حالة العراق، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ https://www.researchgate.net